المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تطوان
دائرة تطوان
قيادة بني سعيد
جماعة زاوية سيدي قاسم
مديرية المصالح

قرار رقم 79 بتاريخ 06 أكتوبر 2026

لرئيس جماعة زاوية سيدي قاسم بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة:

- تقني من الدرجة الثالثة (03 مناصب)
- تقني من الدرجة الرابعة (02 منصبين)

إن رئـــيـــس جـــمـــاعـــة بزاوية سيدي قاسم:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض الأسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شروط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم: 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بالإدارة الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422(22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي1982).
- ✓ بناء على القانون 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر1994)
- ✓ بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات برنامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية للجماعات الترابية.
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية للجماعات الترابية.
- ✓ وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019، عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019، عدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة زاوية سيدي قاسم عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة و الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول أسفله، وذلك يوم ..... 31 يناير 2027 ..... على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية عزيز بلال بمركز جماعة زاوية سيدي قاسم (أمسا) إقليم تطوان ومراكز أخرى عند الاقتضاء تحدد بعد نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم (9)	- دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 موافق ل 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	• الهندسة المدنية • التعمير	01
تقني من الدرجة الثالثة السلم (9)	- دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 موافق ل 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	❖ الإعلاميات: + تطوير المعلوميات + الأنظمة المعلوماتية + الشبكات + الصيانة	02
تقني من الدرجة الرابعة السلم (8)	- دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 موافق ل 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الكهرباء العامة	01
تقني من الدرجة الرابعة السلم (8)	- دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 موافق ل 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	❖ الميكانيك مع التوفر على رخصة السياقة من نوع: Cأو D	01

- يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها حسب التخصصات المطلوبة وفق الجدول أعلاه،و يخصص نسبة 25°/° من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم. و7°/° منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418الموافق ل (19/9/ 1997).

المادة الثانية:

- يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلون على دبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين بالجدول أعلاه. ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ولا يعتد بشهادة النجاح.

المادة الثالثة:

- تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة زاوية سيدي قاسم مقابل وصل استلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى العنوان التالي:مقر جماعة زاوية سيدي قاسم قيادة بني سعيد إقليم تطوان، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان إلى غاية يوم: ..... 15 نونبر 2026 ..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16:30) وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد)،
- وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات المشار إليها في المادة الأولى (صفة مقوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص في وضعية إعاقة) فيجب أن توجه ملفاتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.
- وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا تنشر النتائج النهائية للمباراة بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma تعلق بمقر جماعة زاوية سيدي قاسم كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة،

زاوية سيدي قاسم في: 06 أكتوبر 2026

الرئيسة

رئيسة الجماعة الترابية
زاوية سيدي قاسم
امضاء فاطمة الزهراء بنصبيح

المملكة المغربية وزارة الداخلية
جماعة زاوية سيدي قاسم
إقليم تطوان